

جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

الباحث

أ.د. زينب احمد عوين

إبراهيم حميد كامل

كلية الحقوق/جامعة النهرين

الخلاصة

إن القانون عندما خول الموظف أو المكلف بخدمة عامة سلطات معينة تمكنه من القيام بواجبه في مجال الوظيفة العامة، نجده في ذات الوقت قد وضع له حدود لممارسة هذه السلطات، فإذا ما تجاوز هذه الحدود تعرض إلى المساءلة الجزائية على وفق أحكام المواد (٣٢٢) إلى (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتمثل هذه المواد مجموعة من الجرائم أطلق المشرع عليها تسمية جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وقد عدّها قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ من جرائم الفساد، وذلك لكون الفساد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأخلاقيات العمل الوظيفي المحكومة بقواعد وضوابط منصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات كقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وأن أي خرق لتلك القواعد قد يشكل جرائم فساد في حال وجود نص تشريعي في قانون العقوبات يجرّمها، وتنطوي كل حالة من حالات التجاوز على علة خاصة بها، إلا إنها تشترك بشكل عام في بعض الأسباب التي دعت المشرع إلى تجريمها والتي تتمثل بعد التزام الموظف بالواجبات الوظيفية، أو قيامه بالأعمال التي يحظر عليه القيام بها، وكذلك تشترك هذه الجرائم في ركنها الخاص كون الجاني فيها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، إلا إنها تختلف في الأركان العامة للجريمة (الركن المادي والركن المعنوي)، وقد قرر المشرع عقوبة خاصة لكل جريمة من هذه الجرائم، تتناسب والفعل المرتكب من قبله، حيث عد بعضها من جرائم الجنايات عندما قرر العقوبة الأشد لها بالسجن، أما البعض الآخر فعدها من جرائم الجنح عندما قرر عقوبة الحبس لها .

Abstract

Law Authorize the employee or un individual in public service to unable him in implementing his duty at the same time , Law puts limit for these Authorization , any employee who exceeded this limit s will be trailel according to the legal article (322) to (341)of the Iraqi panel code number . 111 of 1969 as amended all these legal article represents many crimes which are called by legislature crimes of Authorization exceeding by employee these crimes have been consider by integrate commission as corruption crimes (No .30 of the year 2011), that is because corruption as close link within the service ethics career Governed the rules and regulation stipulated in the laws.

Regulation & instruction as the amended law in 1991 Discipline of the state employees and the public sector No.14 that any violation, of these limits will be consider as a corrupted crime within the accident of the legislative text in the panel code criminalized.

Every crime of these violation has it is own consideration but generally all of them have looting that let the legislature consider has crime due to the noun complain of his employees of his duty or commuted any prohibited actions, more over all these crime commuted by criminal who is employee or assigned in public service but they are different in general Category of crimes (mental side) or (material side) .

Thus legislature sit penalty for each crimes which is suite the commuted action because some of these crimes has been considerate as misdemeanors crime that lead to be sentence the penalty the prison

المقدمة

إن الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة^(١)، فبمقتضى هذا المفهوم يتعين على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أن يمارس اختصاصاته ويستعمل صلاحياته التي تمكنه من القيام بواجبه في مجال الوظيفة العامة بأمانه وشعور بالمسؤولية^(٢)، وضماناً لذلك فقد حرم على القائم بإعمال الوظيفة القيام ببعض الأعمال أو الامتناع عن بعض الأعمال التي تشكل خرقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات من الناحية الإدارية، وفي ذات الوقت تشكل خرقاً إجرامياً يتطابق ونصوص قانون العقوبات، وقد عالج المشرع هذا النوع من الجرائم في المواد (٣٢٢) إلى (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وأطلق عليها تسمية (جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) التي جاءت ضمن الفصل الثالث من الباب السادس من القانون المذكور.

وقد عد قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ هذه الجرائم من جرم الفساد^(٣)، وذلك كون الفساد يرتبط ارتباطاً جوهرياً بأخلاقيات العمل الإداري المحكومة بقواعد وضوابط منصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات كقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وإن أي خرق لتلك القواعد قد يشكل جرائم فساد في حالة وجود نص تشريعي في قانون العقوبات يجرمها^(٤).

وتتطوي كل حالة من حالات التجاوز على علة تجريمه خاصة بها، إلا إنها تشترك بشكل عام في بعض الأسباب التي دعت المشرع إلى تجريمها والتي تتمثل بعدم التزام الموظف بالواجبات الوظيفية المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام^(٥)، والتي منها أداء أعمال وظيفته بأمانة وشعور بالمسؤولية، واحترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم، وكتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو إثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق ضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمتها، والمحافظة على كرامة الوظيفة والابتعاد عن كل من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك أثناء أدائه وظيفته أو خارج أوقات الدوام الرسمي، والامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره، والقيام بالواجبات الوظيفية حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات، وقد تتمثل بقيامه بالأعمال التي يحظر عليه القيام بها المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام^(٦)، والتي منها مزاوله الأعمال التجارية.

وتتشترك هذه الجرائم أيضاً في ركنها الخاص كون الجاني فيها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وتختلف في الأركان العامة للجريمة (الركن المادي والركن المعنوي)، وقد قرر المشرع عقوبة خاصة لكل جريمة من هذه الجرائم، تتناسب والفعل المرتكب من قبله، حيث عد بعضها من جرائم الجنايات عندما قرر العقوبة الأشد لها بالسجن، أما البعض الآخر فعدها من جرائم الجناح عندما قرر عقوبة الحبس لها، وعلى ذلك سنقسم هذا البحث إلى بحثين نتناول في المبحث الأول جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وفي المبحث الثاني جناح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، ونكتفي بالإشارة إلى الأركان العامة للجريمة، أما الركن الخاص فسوف نستبعده من مجال بحثنا، كونه واحد في جميع هذه الجرائم، وبالتالي لا نرى بان هناك ضرورة تستوجب تكراره في كل جريمة.

(١) ينظر في هذا المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٢) ينظر في هذا الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من القانون ذاته.

(٣) ينظر في هذا المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(٤) أ.د. جمال إبراهيم الحيدري - النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٠، السنة السادسة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٨.

(٥) ينظر في هذا المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٦) ينظر في هذا المادة (٥) من القانون ذاته.

المبحث الأول

جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

جرم المشرع بعض حالات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وقرر عقوبة السجن أو الحبس لهذه الجرائم وعلى أساس العقوبة الأشد والتي هي السجن تعد هذه الجرائم ومن وصف الجنايات، ويظهر إن جسامه العقوبة جاءت متناسبة وخطورة فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في تجاوزه حدود الوظيفة^(١)، وإن بعض من هذه الجرائم تقع على الأشخاص، والبعض الآخر ينطوي على التجاوز على الرسائل والبرقيات، أو إفشاء الأسرار الوظيفية، أو استغلال الوظيفة، أو الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح، وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص، وفي المطلب الثاني جرائم إفشاء الأسرار الوظيفية أو التجاوز على الرسائل والبرقيات، وفي المطلب الثالث جرم استغلال الوظيفة، وفي المطلب الرابع جريمة الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص

إن جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم الواقعة على الأشخاص تتمثل في جريمتين : (إحداهما) جريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم خلافا للقانون، (وثانيهما) جريمة استعمال أساليب التعذيب، وسوف نتناول هاتين الجريمتين بفرع مستقل لكل منهما.

الفرع الأول

جريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم خلافا للقانون

نظمت المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة، وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون).

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بصعود نشاط من الجاني بإحدى الصور الثلاث : أما بإلقاء القبض على شخص، أو حبسه، أو حجزه، (وثانيهما) النتيجة غير المشروعة المتمثلة بسلب حرية الأشخاص دون وجه حق، حيث يكون سلوك الجاني بإلقاء القبض أو الحبس أو الحجز خلافاً للقانون، وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله (... في غير الأحوال التي ينص عليها القانون)، (وثالثهما) رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق النتيجة غير المشروعة . أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بعدم وجود أمر صادر من جهة أو سلطة مختصة بإلقاء القبض على شخص أو حبسه أو حجزه، وإن نتجه إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحسن^(٢)، وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص تزياً بدون حق بزي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمراً مزوراً مدعياً صورة من سلطة تملك حق إصداره .

(١) أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٩ .

(٢) وفي هذا قضت المحكمة الجنائية المركزية في القضية التي تتلخص وقائعها (بقيام المتهم باحتجاز شخصين وإيداعهم بالتوقيف دون إذن أو قرار من جهة قضائية خلافاً للقانون، وأفاد الممثل القانوني بأنه استخبر عن

الفرع الثاني

جريمة استعمال أساليب التعذيب

نظمت المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بإنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتعذيب أو الأمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد) .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من أربعة عناصر : (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل التعذيب أو الأمر بالتعذيب أو استعمال القوة أو التهديد، ويقصد بالتعذيب هنا (كل اعتداء مادي أو معنوي يقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة)^(١)، أما الأمر بالتعذيب فيقصد به (إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي)^(٢)، ولم يشترط المشرع لتحقيق هذه الجريمة أن يكون السلوك الإجرامي على درجة معينة من الجسامه، بل إن الجريمة تقع حتى وإن كان الفعل الإجرامي يسيراً كما يفهم ذلك من عبارة (استعمال القوة أو التهديد) التي أوردها المشرع في النص وجعلها بحكم التعذيب، فهي تشير إلى إن الفعل الإجرامي يتحقق بأبسط صور الاعتداء، (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي المتمثل بالمتهم أو الشاهد أو الخبير، وعلى هذا فإن السلوك الإجرامي الصادر من الجاني بالتعذيب أو الأمر بالتعذيب يلزم أن يوجه إلى متهم في جريمة أو شاهد في جريمة أو خبير في جريمة، أما إذا لم يكن المجني عليه حاملاً لأي من هذه الصفات فإن هذه الجريمة لا تتحقق، وإن كان من الممكن أن تتحقق جريمة أخرى كجريمة الإيذاء أو الضرب المفضي إلى موت بحسب النتائج المترتبة على الفعل، (وثالثهما) النتيجة غير المشروعة المتمثلة بحمل المتهم على الاعتراف بجريمة، أو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمان أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة، أو حمل الخبير على إعطاء رأي معين بشأن الجريمة، ولا يقصد بهذا إن النتيجة الإجرامية لا تتحقق إلا بتحقيق الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات أو بكتمان أمر من الأمور أو بإعطاء رأي معين، بل إن النتيجة تتحقق بمجرد حمل المتهم أو الشاهد أو الخبير على ذلك، حتى وإن لم يعترف المجني عليه بالجريمة ولم يدلي الشاهد بأقواله أو معلوماته بشأنها أو لم يعطي الخبير رأي معين بشأنها، (ورابعهما) رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق النتيجة غير المشروعة .

طريق وحدته بقيام المتهم بإلقاء القبض على المشتكين وتسليمهم إلى مركز الشرطة دون أن يتم شرح الحالة في السجل اليومي وإيداعهم التوقيف ثم إطلاق سراحهم بعد ذلك دون أن يتم تنظيم أوراق تحقيقه أو عرض الأمر على قاضي التحقيق، وقد جاء بإفادة المشتكي بأنه في الساعة التاسعة والنصف ليلاً وبينما كان يقود سيارته وكان يرافقه شخص استوقفته دورية النجدة وتم إطلاق النار عليهم بدون تفاهم وبعدها تم نقلهم إلى مركز الشرطة وتم إيقافهم ومن ثم إطلاق سراحهم في اليوم التالي، وقد جاءت شهادات الشهود بتأييد إحضار المشتكين إلى مركز الشرطة وقد تم إيداعهم في التوقيف بناءً على أمر من المتهم وذلك خوفاً عليهم من الخروج بالليل وقت حظر التجوال، وقد اجمعوا الشهود بان المتهم كان قد حجز المشتكين في الموقف إلى الصباح ومن ثم إخلاء سبيلهما دون أن يتم عرض الأمر على قاضي التحقيق سواء كان القاضي الخفر أم القاضي المختص، وهذا ما جاء بأقوال المعقب الحفر، واعترف المتهم بأنه استلم المشتكين من قبله وأمر بإيداعهما التوقيف ومن ثم إخلاء سبيلهما في صباح اليوم التالي دون تنظيم أوراق تحقيقه وذلك بسبب عدم طلب دورية النجدة الشكوى ضدهم كونهم قد تشاجروا معهم، وقد وجدت المحكمة إن الأدلة كافية لإدانة المتهم وإن فعله ينطبق وأحكام المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات فقررت المحكمة إدانته ومعاقبته بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة) قرار (غير منشور) صادر من المحكمة الجنائية المركزية بالعدد ٢٤٠٠/٣ ج/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١/١٤ .

(١) م.م. وصفي هاشم عبد الكريم - جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول ٢٠٠٩، ص ٢١٩ .

(٢) المرجع ذاته، ص ٢٢٧ .

أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بتعذيبهم، وأن تتجه إرادته إلى تعذيب متهم أو شاهد أو خبير، ويلزم فضلا عن هذا القصد العام، أن يتوافر القصد الخاص وهو أن يهدف الجاني من فعل التعذيب أو الأمر به حمل المتهم على الاعتراف بجريمة، أو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمان أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة، أو حمل الخبير على إعطاء رأي معين بشأن الجريمة، وعلى ذلك فإن إرادة التعذيب لا تكفي لوحدها لتحقيق الجريمة ما لم يرمي الجاني من وراء ذلك إلى هذا القصد الخاص^(١). وتكون عقوبة هذه الجريمة السجن أو الحبس.

المطلب الثاني

جرائم إفشاء الأسرار الوظيفية أو التجاوز على الرسائل والبرقيات

إن جنایات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة بإفشاء الأسرار الوظيفية والتجاوز على الرسائل والبرقيات تتمثل في جريمتين: (إحداهما) جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، (وثانيهما) جريمة التجاوز على الرسائل والبرقيات، وسوف نتناول هاتين الجريمتين بفرع مستقل لكل منهما.

الفرع الأول

جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية

نظمت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة، وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإفشاء أمر وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم إخباره به، أو قيام كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقالة أو بعمل أو قيام وكيله أو أي عامل لديه بإفشاء أمر علمه بمقتضى عقد المقالة أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانها). ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (إحداهما) فعل الإفشاء، (وثانيهما) أن يكون الأمر الذي حصل إفشاءه سرا، (وثالثهما) أن يودع السر إلى شخص بسبب وظيفته أو صناعته، ويحصل الإفشاء بالاطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، سواء كان ذلك بالمكاتبة أو المشافهة، وتقوم الجريمة سواء كان الإفشاء بكل ما يعلم به الجاني أو بجزء من السر الذي يوجب القانون كتمانها، ولا يشترط في الإفشاء أن يكون علينا، بل يقع ولو لم يكشف بالسر سوى فرد واحد^(٢)، ويقصد بالسر هنا كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعة أو كرامته، وهناك من يرى بأن السر الذي يعاقب عليه القانون هو ما أودعه الشخص إلى صاحب القضية أو الصناعة مشترطا كتمانها أي على سبيل الأمانة، وهذا الرأي مستند على ظاهر النص القانوني، إلا إن أغلب الشراح لا يشترطون ذلك كما لو وصل السر إلى الجاني عن طرق ألمباغته أو عن طرق السؤال أو عن طريق الخبرة الفنية، فهنا يعد الأمر سرا يوجب على الأمين كتمانها ولو لم يفضي به إليه إفشاء^(٣)، ولا يعاقب

(١) د. محمد مصطفى القلبي - في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص ١٢٣. م.م. وصفي هاشم عبد الجبار، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥٣، ص ٣٤١. أ. أحمد أمين - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة، بيروت - بغداد، بدون سنة طبع، ص ٥٩٥. أ. جبرائيل البناء - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٨ - ١٩٤٩، ص ٢٣٠.

(٣) أ. جبرائيل البناء، مرجع سابق، ص ٢٣٠ - ٢٣١. أ. أحمد أمين، مرجع سابق، ص ٥٩٥ - ٥٩٦.

القانون على إفشاء السر إلا إذا كان قد أودع إلى شخص بمقتضى وظيفته أو صناعته، فيجب أن يكون الشخص الذي أوتمن على السر قد تلقى ذلك السر بمقتضى وظيفته أو بمقتضى عمله مع الحكومة بعقد مقاوله أو عمل .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بان للواقعة صفة السرية، وان يعلم بان هذا السر وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته أو صناعته، وانه يتوجب عليه كتمانها، ويجب أن تتجه إرادته إلى فعل الإفشاء أي تمكين الغير من الاطلاع على الواقعة^(١)، وعلى ذلك لا عقاب على من يفشي سرا بإهمال منه أو عدم احتياط في المحافظة عليه أو كتمانها، ولا يشترط توافر نية الإضرار أو قصد الحصول على ربح غير مشروع، إذ لا عبره بالبواعث مطلقا فيها يتعلق بهذه الجريمة، إفشاء السر لا يباح ولو كان القصد منه درء مسؤولية أدبية أو مدنية^(٢) .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٣)، وتشدد العقوبة إلى السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء الإضرار بمصلحة الدولة، ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تعتبر من جرائم الجنح إن لم يكن من شأن هذا الإفشاء الإضرار بمصلحة الدولة، وتعتبر من جرائم الجنايات إن كان من شأن هذا الإفشاء الإضرار بمصلحة الدولة .

الفرع الثاني

جريمة التجاوز على الرسائل والبرقيات

نظمت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة، وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون بفتح أو إتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدائرة المذكورة أو سهل ذلك للغير أو قيامه بإفشاء سرا تضمنته الرسالة أو البرقية أو إفشاء مكالمات هاتفية أو سهل لغيره ذلك) .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بإحدى صورتين أما أن يكون في صورة فعل الفتح أو الإتلاف أو الإخفاء أو الإفشاء، أو في صورة تسهيل ذلك للغير، (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي أي المحل الذي يرد عليه نشاط الجاني المتمثل بالرسالة أو البرقية البريدية أو المكالمات التلفونية، (وثالثهما) أن تكون الرسالة أو البرقية أودعت أو سلمت إلى دوائر البريد والبرق والتلفون، وعلى هذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بفتح أو إتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية بريدية أو تسهيل ذلك لغيره، أو قيام الجاني بإفشاء سرا احتوته الرسالة أو البرقية، أو إفشاء مكالمات هاتفية أو تسهيل ذلك لغيره، ويقصد بالفتح هنا فض الرسالة أو البرقية بأي طريقة كانت سواء كان الفتح ظاهريا كقطع المظروف أو غير ظاهري كإزالة الصمغ من المظروف وفتحه وإعادة غلقه مرة أخرى^(٤)، أما الإتلاف فيقصد به

(١) علي احمد عبد الزعبي - حق الخصومة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٩٢ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٤٣ . أ. احمد أمين، مرجع سابق، ص ٦٠٠ . أ. جبرائيل البناء، مرجع سابق، ص ٢٣٢ .

(٣) بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، على أن لا تزيد على الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر في المخالفة، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٠٦ في ١٩٩٨/١/٢٦ .

(٤) علي احمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص ١٧٩ .

إعدام الرسالة أو البرقية بحيث لا يبقى لها وجود مادي، سواء حصل ذلك بالإحراق أو بالتمزيق أو بأية طريقة أخرى، ويستوي بالإتلاف المادي إعدام نتائج الرسالة أو البرقية كحرق الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالح للانتفاع بها^(١)، أما الإخفاء فيقصد به منع وصول الرسالة أو البرقية إلى المرسل إليه، كالاحتفاظ بها أو احتجازها أو التأخير المتعمد في تسليمها إلى المرسل إليه^(٢)، أما الإفشاء فيقصد به هنا اطلاع الغير على سراً تضمنته الرسالة أو البرقية أو المكالمات الهاتفية بأي طريقة كانت بالمكالمات أو المشافهة أو الإشارة، علناً أم مساراً، ويتوفر هذه الشرط ولو كان الإفشاء بجزء من السراً^(٣).

أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بان ما قام به سلوك إجرامي كان بغير حق، بصرف النظر عن الباعث الذي دعاه إلى هذا السلوك، وسواء ارتكب هذا الفعل لفائدته الشخصية أم لفائدة غيره أم مبالغة منه في الحرص على مصلحة الحكومة^(٤)، وأن تتجه إرادته إلى القيام بفتح أو إتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية بريدية أو تسهيل ذلك لغيره، أو اتجاهها إلى القيام بإفشاء سراً تضمنته الرسالة أو البرقية أو إفشاء مكالمات هاتفية أو تسهيل ذلك لغيره.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.

المطلب الثالث

جرائم استغلال الوظيفة

إن جنابات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة باستغلال الوظيفة تتمثل في جريمتين : (إحداهما) جريمة الانتفاع عن طريق استغلال الوظيفة، (وثانيهما) جريمة استحصال مبالغ غير مستحقة، وسوف نتناول هاتين الجريمتين بفرع مستقل لكل منهما.

الفرع الأول

جريمة الانتفاع عن طريق استغلال الوظيفة

نظمت المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمه عامة باستغلال وظيفته والاستيلاء بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته بسبب الوظيفة أو تسهيل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك).

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر : (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء، (وثانيهما) يتمثل بموضوع السلوك الإجرامي الذي هو مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك، (وثالثهما) يتمثل بكون حيازة موضوع السلوك الإجرامي بسبب الوظيفة، أي أن يكون المال الذي استولى عليه الجاني موجود بين يديه بسبب الوظيفة.

أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بان موضوع السلوك الإجرامي سلم إليه بسبب الوظيفة، وأن تتجه إرادته إلى فعل الاستيلاء أو تسهيل ذلك بغير حق للمنفعة أو الاستعمال أو غير ذلك دون نية التملك، وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله (... ولم يكن ذلك بنية التملك).

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

(٢) علي احمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٤١. أ. احمد أمين، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

(٤) علي احمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تتشابه إلى حد كبير مع جريمة الاختلاس وفق المادة (٣١٥) من قانون العقوبات من حيث صفة الجاني والركن المادي، خاصة إن المال موضوع السلوك الإجرامي موجود بحيازته بسبب الوظيفة، إلا إنها تختلف عنها في الركن المعنوي حيث إن جريمة الاختلاس تشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى نية التملك على عكس هذه الجريمة التي تكون نية الجاني فيها بعدم التملك، وتتشابه هذه الجريمة مع جريمة الاستيلاء وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات من حيث صفة الجاني وأحد عناصر الركن المادي الذي هو فعل الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء، لكنها تختلف عنها في العنصر الثاني من الركن المادي حيث إن هذه الجريمة تتطلب أن يكون موضوع السلوك الإجرامي موجود بحيازة الجاني بسبب الوظيفة، أما في جريمة الاستيلاء فلا يشترط أن يكون موضوع السلوك الإجرامي في حيازة الجاني بسبب الوظيفة، كما إن نية الجاني في جريمة الاستيلاء قد تتجه إلى نية التملك أو الانتفاع، على خلاف هذه الجريمة التي تشترط أن تتجه نية الجاني إلى عدم التملك .

وتكون عقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس .

الفرع الثاني

جريمة استحصال مبالغ غير مستحقة

نظمت المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، أو قيام ملتزم العوائد أو الإيجور أو نحوها بطلب أو اخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك) .

ومن هذا يتضح بان صفة الجاني في هذه الجريمة بالإضافة إلى كونه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة تتطلب أن يكون له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، أو أن يكون من ملتزمي العوائد أو الإيجور أو نحوها، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل، فالطلب يعني التعبير صراحة أو ضمنا عن إرادة متجه إلى حمل المجني عليه على أداء المال، والأخذ يعني إدخال المال في الحيازة، والأمر بالتحصيل يعني الأمر بالطلب والذي يوجه في الغالب من كبار الموظفين المختصين بالجباية، (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي حيث يتعين أن تنصب هذه الأفعال على موضوع وهو العبء المالي العام، (وثالثهما) أن تنصف الجباية بعدم المشروعية^(١)، أي بإستحصال ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق، ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يحصل الجاني على منفعة أو فائدة لنفسه أو لغيره، فهو يرتكب الجريمة ولو اثبت بان ما حصل عليه ورد إلى الخزنة العامة^(٢) .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بان المبلغ الذي يطلبه أو يأخذه غير مستحق أو إنه يزيد على المستحق، وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله (... مع علمه بذلك)، أما إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يجهل أن المال غير مستحق أو يزيد على المستحق فلا تقوم الجريمة بحقه، سواء كان جهله بالوقائع أو بأحكام القانون واللوائح، ولا يعمل هنا بقاعدة أن الجهل بالقانون لا يصلح عذرا، وذلك لان الجهل الذي

(١) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٦٧ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٥٨ . د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٧٠ . د. احمد عبد اللطيف - جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢٣ .

يتناول قانونا غير قانون العقوبات يعد من قبيل الجهل بالوقائع والذي ينفي وجود القصد الجنائي^(١)، كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل . وتكون عقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، ويحكم فضلا عن ذلك برد المبالغ المتحصلة بدون حق .

المطلب الرابع

جريمة الإضرار العمدى بالأموال أو المصالح

إن جنائية تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة بالإضرار العمدى بالأموال أو المصالح تتمثل بجريمة واحدة، نظمت أحكامها المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإحداث عمدا ضررا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه) . ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على أربع عناصر :

العنصر الأول : السلوك الإجرامي وهو فعل الإضرار والذي عبر المشرع عنه بقوله (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمدا ضررا...)، وبهذا فإن المشرع لم يحدد السلوك المكون لهذه الجريمة بشكله وصورته، بل بأثره ونتيجته، فالتجريم هنا يدور مع الإضرار والإضرار هو كل سلوك يترتب عليه حصول ضرر^(٢)، وهذا السلوك قد يكون ايجابيا في صورة فعل كقيام لجنة تحليل العروض بقبول أعلى العطاءات المقدمة لتوريد أجهزة ومعدات لجهة حكومية محابة لمقدم العطاء مع وجود عطاءات أقل منه وبذات المواصفات والشروط، وقد يكون سلبيا في صورة الامتناع أو الترك، كامتناع الممثل القانوني على الطعن في حكم صادر ضد الجهة التي يعمل بها مما يترتب على ذلك تحمل هذه الجهة التزامات مالية، أو عدم قيام أمين مخزن عن اتخاذ الإجراءات الواجبة للإتباع لحفظ ما في عهده مما ترتب على ذلك تلفها وعدم صلاحيتها للاستعمال^(٣)، كما يجب أن ينطوي هذا السلوك على مخالفة لواجبات الوظيفة فلا تقوم الجريمة ولو ترتب على الفعل ضرر لقيام سبب من أسباب الإباحة^(٤)، إذ لا جريمة إذا وقع الفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراء من اختصاصه أو تنفيذا لأمر صادر من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه^(٥) .

والعنصر الثاني : يتمثل بالنتيجة غير المشروعة (تحقق الضرر)، حيث لا يكفي لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة سلوك الموظف أو المكلف بخدمة عامه إلى إحداث الضرر، بل لابد من تحقق الضرر فعلا،^(٦) أما إذا كان السلوك الإجرامي من شأنه إحداث ضرر إلا أنه لم يحدث بسبب خارج

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٥٨ . د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٧٠ . أ. احمد الخليلي - القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرباط - المغرب، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ . د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٢٧ .

(٢) د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٣) المرجع ذاته .

(٤) المرجع ذاته، ص ٤٨٢ . نبراس جبار خلف محمد ألعلي - جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٤٩ .

(٥) ينظر في هذا المادة (٤٠) من قانون العقوبات .

(٦) وفي هذا ذهب محكمة جنايات الرصافة إلى التدخل التمييزي بقرار إحالة المتهم وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق لعدم تحديد مقدار الضرر أو الهدر بالمال العام الناشئ عن فعل المتهم، قرار تدخل تمييزي (غير منشور) صادر من محكمة جنايات الرصافة بالرقم ٢١٥٤/ج/٢٠١٢/٣ في ٢٠١٢/٧/٩، ويستشف من هذا بان هذه الجريمة لا تقع تامة إلا بتحقيق نتائجها وهي الضرر، ولا يمكن تحديد مقدار الضرر إلا بوقوعه فعلا .

عن نطاق إرادة الجاني ففي هذه الحالة تتوقف مسؤولية الجاني عند حد الشروع في جريمة الإضرار العمدية، والضرر هو كل انتقاص لمال أو منفعة وكل تضييع لربح محقق، أو هو كل جلب لخسارة أو فوات لكسب^(١)، ويستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي، وهذا ما يتفق مع علة التجريم وهي خيانة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الثقة التي وضعت فيه، ويتفق كذلك مع نوع المصالح التي يصيبها الضرر وجواز أن تكون اعتبارية^(٢)، ولم يشترط المشرع في الضرر أن يكون على درجة معينة من الجسامه، فتقع الجريمة سواء كان الضرر جسيما أم يسيرا .

والعنصر الثالث : يتمثل بالمحل الذي يرد عليه السلوك الإجرامي، فقد اشترط المشرع أن يكون الموضوع الذي ينص عليه السلوك ويتحقق في شأنه الضرر احد أنواع ثلاثة من الأموال أو المصالح : (إحداهما) أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الجاني، أي مكان عمله والتي يشغل فيها منصبه ويمارس أعماله فيها على وجه منتظم ومعتاد ويتعين أن تكون تابعة للدولة أو لشخص معنوي عام أو للقطاع العام، (وثانيهما) أموال أو مصالح الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته، أي التي تقضي طبيعة عمله أن يكون على اتصال بها لتنفيذ بعض الواجبات الوظيفية فيها كالمراقبة أو الإشراف سواء كانت تلك الجهة عامة أو خاصة، (وثالثهما) أموال الأشخاص المعهود بها إليه، أي أن يصيب الضرر أموال الغير التي عهد بها إلى جهة عمل الموظف أو الجهة التي يتصل بها بالحكم وظيفته^(٣)، كأن يخفي الجاني عطاء تقدم به احد الأفراد، أو يعتمد كاتب المحكمة عدم تمكين المحكوم عليه من الطعن في الحكم حتى ينقضي ميعاده^(٤)، وهذه الجهات الثلاثة ذكرها المشرع على سبيل الحصر وبذلك لا تتحقق الجريمة إذا كان محلها غير الجهات المذكورة .

والعنصر الرابع : يتمثل بتوافر رابطة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق الضرر، أما إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه فانه في هذه الحالة تنتفي رابطة السببية وتنتفي تبعاً له هذه الجريمة^(٥) . أما الركن المعنوي فهنا هو القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بصفته بكونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وله صلة رسمية بالأموال أو المصالح التي نالها الضرر، وان يعلم بان من شأن الفعل الإضرار وتوقع الضرر، ويتطلب اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة (الضرر)، وتنتفي الجريمة إذا كان حدوث الضرر نتيجة الإهمال أو الجهل أو النقص في الخبرة أو سوء التقدير^(٦)، وليس من عناصر القصد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق فائدة أو منفعة لنفسه أو لغيره^(٧) .

وهناك من يرى بان أهمية تجريم هذه الجريمة هو لحماية التعاقدات والصفقات التي يجريها الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا ما تعمد الإضرار بالمصالح المادية للجهة عن طريق تعاقدات مجحفة بجهة الإدارة أو مخالفة للإجراءات والشروط المطلوب توافرها قانوناً كالعطاءات والمزايدات أو الممارسات التي تجريها الإدارة مما يترتب عليها ضرراً بمصالحها^(٨)، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس^(٩) .

(١) د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٨٣ .

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٩٤ .

(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٩٤ - ١٩٥ . د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٨٥ . نيراس جبار خلف محمد الحلفي، مرجع سابق، ص ١٥١ .

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٩٥ .

(٥) د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٨٦ .

(٦) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٧) المرجع ذاته، ١٩٦ .

(٨) اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي - الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٩) وفي هذا الخصوص نجد أن محكمة جنايات الرصافة قد قضت في حكم لها الذي تتلخص وقائعه في انه (بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ عندما كان المتهم يعمل موظف بصفة ملاحظ سير في إحدى الوزارات قام بالتلاعب بالكشوفات

المبحث الثاني

جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

جرم المشرع بعض حالات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وقرر عقوبة الحبس لها، وعلى أساس ذلك تعد الجريمة من وصف الجنحة، ويظهر إن هذه العقوبة جاءت متناسبة وخطورة فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في تجاوزه حدود وظيفته^(١)، وإن بعض من هذه الجرائم تقع على الأشخاص أو حرمة، والبعض الآخر ينطوي على الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو استغلال الوظيفة، أو الاشتغال بالتجارة خلافا للقانون، أو الإضرار غير العمدى بالأموال أو المصالح، وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص أو حرمة، وفي المطلب الثاني جرائم الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وفي المطلب الثالث جرم استغلال الوظيفة أو الاشتغال بالتجارة خلافا للقانون، وفي المطلب الرابع جريمة الإضرار غير العمدى بالأموال أو المصالح.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص أو حرمة

إن جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم الواقعة على الأشخاص تتمثل في خمسة جرائم : (إحداهما) جريمة عقاب المحكوم عليه خلافا للقانون، (وثانيهما) جريمة سلب حرية الأشخاص خلافا للقانون، (وثالثهما) جريمة استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة، (ورابعهما) جريمة استخدام أشخاص سخرة، (وخامسهم) جريمة انتهاك حرمة المنازل وتفتيشها خلافا للقانون، وسوف نتناول كل جريمة من هذه الجرائم في فرع مستقل.

الفرع الأول

جريمة عقاب المحكوم عليه خلافا للقانون

نظمت المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بعقاب المحكوم عليه أو الأمر بذلك بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون).

ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في أربعة عناصر: (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بصدور نشاط من الجاني بالعقاب أو الأمر بذلك، (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي المتمثل

الخاصة بصرف مادة البنزين لإحدى السيارات والعائدة لوزارته وذلك من خلال تلاعبه بالعدادات الخاصة بالصرف للمادة المذكورة، حيث يبلغ مقدار الضرر الذي لحق الجهة التي يعمل فيها مبلغاً مقداره (سبعة ملايين وأربعمئة وأربعة وسبعون ألف وخمسون دينار) زيادة عن صرف وقود السيارة، واطلعت المحكمة على التحقيق الإداري الصادر من المفتش العام المتضمن مقصرية المتهم لقيامه بالتلاعب بالكشوفات الخاصة بصرف مادة البنزين من خلال التلاعب بالواردات والذي يعمل ملاحظ سير وعضو لجنة صرف الوقود والمسئول عن تدقيق العداد وتقديم = كشف صرف واستلام الصك الخاص بصرف المبلغ المذكور، واطلعت المحكمة على الأمر الخاص بتشكيل لجنة وقود العجلات وكان المتهم أحد أعضائها، وقد وجدت المحكمة أن الأدلة المتعلقة ضد المتهم الهارب تكفي لإدانته حيث أن فعل المتهم ينطبق وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات تقرر إدانته بموجبها والحكم عليه بالسجن لمدة سبعة سنوات) قرار (غير منشور) صادر عن محكمة الجنايات في الرصافة بالعدد ٢٩٦٤/٣/٢٠١٢ في ٢٦/١١/٢٠١٢.

(١) أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٢.

بالمحكوم عليه، أي أن يكون المجني عليه قد صدر حكم بعقابه، (وثالثهما) النتيجة غير المشروعة المتمثلة بإحدى صورتين : أما بعقاب المحكوم عليه بعقوبة اشد من العقوبة المحكوم بها عليه، أو بعقاب المحكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها عليه، (ورابعهما) رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق العقاب، أما إذا ثبت إن العقاب يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه فإنه في هذه الحالة تنتفي رابطة السببية وتنتفي تبعاً له هذه الجريمة .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بمخالفه عمله للقانون، وقد عبر المشرع عن هذا صراحة بقوله (... مع علمه بمخالفة عمله للقانون)، وأن تتجه إرادته إلى معاقبة المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس .

الفرع الثاني

جريمة سلب حرية الأشخاص خلافاً للقانون

نظمت المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة المعهود إليه إدارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية بقبول شخصاً بغير أمر من سلطة مختصة أو الامتناع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه أو استبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه) .

ومن هذا يتضح بان صفة الجاني في هذه الجريمة بالإضافة إلى كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة تتطلب أن يكون معهوداً إليه إدارة أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بصدور نشاط من الجاني بالفعل أو الامتناع، ويكون بإحدى الصور الثلاث : أما بقبول شخص بغير أمر صادر من جهة أو سلطة مختصة بذلك، أو الامتناع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه، أو استبقائه في التوقيف أو الحجز أو الحبس بعد انتهاء الأجل المحدد له، (وثانيهما) النتيجة غير المشروعة المتمثلة بسلب حرية الأشخاص دون وجه حق، (وثالثهما) رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق النتيجة غير المشروعة، أما إذا ثبت إن فعل الجاني يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه فإنه في هذه الحالة تنتفي رابطة السببية وتنتفي تبعاً له هذه الجريمة .

أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأن سلوكه مخالف للقانون، وأن تتجه إرادته إلى قيامه بالسلوك الإجرامي بإحدى صوره الثلاث المشار إليها في أعلاه .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس .

الفرع الثالث

جريمة استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على الوظيفة

نظمت المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات، أحكام هذه الجريمة، وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باستعمال القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فيخل باعتباره أو شرفه أو يحدث ألماً ببدنه) .

ومن هذا يتضح بان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعاقب إذا لجأ إلى عمل غير مشروع خلال تأدية وظيفته باستعمال القسوة مع الناس للإخلال باعتبارهم أو شرفهم أو إحداث الآم بأبدانهم، أما إذا كانت البواعث التي أدت إلى استعمال القسوة مع الناس بواعث مشروعة فإن الجريمة لا تتحقق^(١). ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل استعمال القسوة مع احد من الناس بكل فعل مادي (وثانيهما) النتيجة الجرمية التي تترتب على هذا السلوك المتمثلة بإخلال الجاني باعتبار أو شرف المجني عليه أو إحداث الآم ببذنه، مهما يكن الألم خفيفا، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة، فيشمل الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وان لم يؤلم الجسم^(٢)، (وثالثهما) علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة بمعنى إن فعل الجاني في استعمال القسوة هو سبب تحقق الإخلال باعتبار أو شرف المجني عليه أو إحداث آلما ببذنه، ويشترط لمساءلة الجاني عن هذه الجريمة أن يقع منه الفعل المخالف للقانون اعتمادا على وظيفته، أي أن يكشف عن صفة الوظيفية بأي طريقة كانت كأن يكون مرتديا ملابس رسمية تدل على وظيفته، أما إذا ارتكب فعله الإجرامي دون الاعتماد على وظيفته فإن هذه الجريمة لا تتحقق، وان كان بالإمكان تحقق جريمة أخرى في حال انطباق أركانها عليها^(٣).

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يستعمل القسوة مع احد من الناس، وان يعلم بأنه يعتمد على وظيفته في ارتكابه فعله الإجرامي، وأن تتجه إرادته إلى استعمال القسوة مع احد من الناس، وكذلك اتجاهها إلى الإخلال باعتبار أو شرف المجني عليه أو إلى إحداث الآم ببذنه.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٤)، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون في جريمة أخرى.

الفرع الرابع

جريمة استخدام أشخاص سخرة

نظمت المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باستخدام أشخاص سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانونا أو نظاما أو في غير أعمال المنفعة التي دعت إليها حالة الضرورة، أو اوجب على الناس عملا في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في إحدى صورتين: (إحداهما) استخدام أشخاص سخرة، أي جبرهم على أداء عمل دون مقابل أو بمقابل منقوص، ويتحقق هذا الاستخدام في حالتين: أما في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانونا أو نظاما، كأن يقوم الجاني باستخدام أشخاص لانجاز أموره الخاصة كالعناية بحديقة منزله دون أن يكون هذا العمل واجبا عليهم بمقتضى القانون أو النظام، أو في غير أعمال المنفعة التي دعت إليها حالة الضرورة، حيث أن هذه الحالة تفترض وجود حالة ضرورة دعت الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى استخدام أشخاص للمنفعة إلا انه جعلهم يؤدون عملا

(١) د. أبو اليزيد علي المتيت - جرائم الإهمال، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٠١.

(٢) المرجع ذاته، ص ٢٠٢.

(٣) ومن هذه الجرائم: جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد التي عالجهها المشرع في المواد (٤١٢ لغاية ٤١٦) من قانون العقوبات، أو جرائم القذف والسب التي عالجهها المشرع في المواد (٤٣٣ لغاية ٤٣٦) من قانون العقوبات.

(٤) بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٩٩٨/١/١٧ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه.

لمصلحته الخاصة، (وثانيهما) إلزام الناس بالقيام بعمل في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، كأن يقوم الجاني بإجبار الناس من خلال سلطته وسطوته على القيام بعمل لا يوجب القانون عليهم القيام به .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيلزم أن يعلم الجاني بان ما يقوم به من عمل خلافا للقانون، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالسلوك الإجرامي . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس، فضلا عن الحكم عليه بدفع الإجور المستحقة بغير حق .

الفرع الخامس

جريمة انتهاك حرمة المنازل وتفتيشها خلافا للقانون

نظمت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالدخول اعتمادا على وظيفته منزل احد الأشخاص أو احد ملحقاتها بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه، أو قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإجراء تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه) .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بإحدى صورتين، الصورة الأولى تتحقق بقيام الجاني بدخول منزل احد الأشخاص أو احد ملحقاته أو حمل غير على الدخول بدون رضا صاحب الشأن، وعلى هذا يشترط حتى تتحقق الجريمة أن يدخل الجاني مسكن الغير أو احد ملحقاته كرها بصفته من موظفي الدولة أو احد مستخدميها إساءة منه في استعمال السلطة المخولة له، أما إذا دخل الموظف أو المكلف بخدمة عامة مسكن الغير أو احد ملحقاته بدون إذن منه، إلا إن الغير لم يرفض أو يعترض على ذلك فلا تتحقق الجريمة، ولكن يكفي لتوافر الجريمة أي اعتراض بسيط أو التعبير عن عدم الرضاء، أو تعبير الساكن عن رضائه تحت تأثير إكراه أو استخدام القوة أو العث أو كان مشوبا بطرق تدليسيه^(١)، أما الصورة الأخرى المحققة للسلوك الإجرامي فتتمثل بقيام الجاني بتفتيش شخص أو منزل أو محل أو حمل غيره على هذا التفتيش دون رضا صاحب الشأن، وفي كلتا الصورتين لم يراع الموظف أو المكلف بخدمة عامة الأصول والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، كضرورة الحصول على إذن سلطة التحقيق لتفتيش المسكن، (وثانيهما) النتيجة الإجرامية المتمثلة بالضرر الفعلي للمصلحة المحمية وهذا الضرر قد يكون ماديا، وقد يكون معنويا، وقد تقف النتيجة عند تعريض هذه المصلحة للخطر^(٢)، (وثالثهما) علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن هذه النتيجة ما كانت لتحصل لولا هذا السلوك الإجرامي المخالف للقانون .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بان فعله بالدخول أو التفتيش تم بغير رضا صاحب الشأن، وان يعلم بان فعله تم خلافا للقانون أو دون مراعاة الإجراءات المقررة بذلك . وأن تتجه إرادته إلى دخول المنزل أو احد ملحقاته أو حمل غيره على الدخول، أو اتجاهاها إلى القيام بتفتيش شخص أو منزل أو محل أو حمل غيره على التفتيش، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة .

(١) د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) علي احمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص ١٧٤ .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١).

المطلب الثاني

جرائم الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة

إن جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة بالامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة تتمثل في ثلاثة جرائم : (إحداهما) جريمة الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، (وثانيهما) جريمة الإخلال أو الامتناع عن واجبات الوظيفة بقصد الإضرار أو المنفعة، (وثالثهما) جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات، وسوف نتناول كل جريمة من هذه الجرائم بفرع مستقل.

الفرع الأول

جريمة الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة

نظمت المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة، وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالامتناع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع). ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر: (إحداهما) الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، وتعني الاستجابة للتجاوب مع مضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة، ويفترض ذلك الاستماع في جدية ثم الوعد بتنفيذ ذلك المضمون^(٢)، والرجاء يعني الفعل الذي يصدر من صاحب الحاجة مباشرة والذي يطلب فيه من الجاني قضاء حاجته، والتوصية تعني كل ما يصدر من شخص ذو نفوذ أو سلطة أو مقام والذي يطلب من الجاني قضاء الأمر المطلوب لصاحب الحاجة، والتوسط يعني الفعل الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الجاني^(٣)، (وثانيهما) الامتناع عن أداء العمل الوظيفي أو الإخلال بواجبات الوظيفة، فلا يكفي أن تكون نيته كانت متجهة إلى ذلك، وهذا وإن الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي قام به الموظف بناء على رجاء أو توصية أو وساطة مخالفا للقانون، أما إذا كان العمل مطابقا للقانون فلا عقاب على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ولو كان قيامه بناء على رجاء أو توصية أو وساطة^(٤)، (وثالثهما) قيام علاقة سببية بين الرجاء أو التوصية أو الوساطة وبين الامتناع عن أداء العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة^(٥).

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة وبمخالفة العمل الذي قام به للقانون، وأن تتجه إرادته إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة أو غير ذلك من الأسباب غير المشروعة، واتجاهها كذلك إلى الامتناع عن أداء العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس.

(١) بخصوص عقوبة الغرامة سبق وأن صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) القاضي سالم روضان الموسوي - دور القانون والفضاء في مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، مكتبة صباح، بغداد - الكرادة، ٢٠١١، ص ١٩ - ٢٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٥) المرجع ذاته، ص ١٠٣ - ١٠٤.

الفرع الثاني

جريمة الإخلال أو الامتناع عن واجبات الوظيفة بقصد الإضرار أو المنفعة

نظمت المادة (٣٣١) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة، وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بارتكاب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة احد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة) .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بإحدى صورتين : أما بسلوك ايجابي بمخالفة واجبات الوظيفة عمدا، أو بسلوك سلبي بالامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة، (وثانيهما) النتيجة أجزميه غير المشروعة المتمثلة بإحدى الصورتين: أما بقصد الإضرار بمصلحة احد الأفراد، كأن يكون على خلاف شخص معه، أو بقصد منفعة شخص على حساب شخص آخر أو على حساب الدولة، كأن يكون احد أقاربه أو أصدقاءه، وقد عبر المشرع عن هذه النتيجة صراحة بقوله (... بقصد الإضرار بمصلحة احد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة)، (وثالثهما) علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن هذه النتيجة ما كانت لتحصل لولا هذا السلوك الإجرامي المخالف للقانون .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بعمل مخالف لواجبات وظيفته أو أن يعلم بأنه ممتنع عن أداء واجب من واجباتها، وأن تتجه إرادته إلى الإخلال عمدا بما يخل بواجبات وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمالها بدون سبب مشروع، وأن تتجه كذلك إلى إرادة النتيجة أجزميه بأن يكون سلوكه الإجرامي بقصد الإضرار بمصلحة احد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب شخص آخر أو على حساب الدولة .

وعلى هذا فإن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة وفق أحكام المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات والتي سبق بيانها، إلا إنها تختلف عنها في أن الامتناع أو الإخلال في هذه الجريمة كان بقصد الإضرار أو المنفعة، أما في تلك الجريمة فقد كان نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ^(١) .

(١) بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه . وفي هذه الجريمة قضت محكمة جناح البصرة في القضية التي تتلخص وقائعها (بان المتهم هو احد موظفي مديرية مجاري البصرة وتم تكليفه بإرسال نماذج فحوصات تخص مشروع مقولة مجاري المحال على إحدى الشركات إلى مختبر المواد الإنشائية في كلية الهندسة ومن ثم استلام نتائج الفحص وتسليمها إلى دائرة المهندس المقيم المشرف على المشروع، وقد تبين بان هناك سبعة نتائج فحوصات صادرة من المختبر المذكور غير أصولية، وان المتهم هو المخول باستلامها لكنه لم يثبت استلامه لها، مما أدى إلى إعادة الفحص من جديد ومن ثم إكمال المشروع واستلامه أولياً، وقد أوضح المتهم بان هذه النماذج قام صاحب الشركة بجلبها لانشغاله بأعمال أخرى، وقد لاحظ وجود الأختام عليها وبضمنها الختم الحراري فاستلمها منه وسلمها إلى المهندس المقيم دون أن يكون عالماً بكونها غير أصولية، وان صاحب الشركة المقيم في القضية المفردة عن هذه القضية بين في أقواله عدم علاقة المتهم في هذه القضية بالنتائج المزورة، كما إن مديرية الأدلة الجنائية أوضحت في تقريرها الفني إن التواقيع المثبتة على نتائج الفحوصات السبعة تختلف عن توقيعه فيما عدا الهوامش والتواقيع المثبتة في حقل رئيس ملاحظيه فهو تعود له حيث إن المتهم بعد أن استلم النتائج همش عليها (ناجح مختبرياً)، دون أن يكون هو من استلمها ودون أن يتحقق من صحتها، وبالتالي لا يمكن القول انه اصطنع النتائج ودون أن يكون استعملها وهو يعلم بكونها مصطنعة، ولكن ذلك لا ينفي عن المتهم تهمة الإخلال بالواجب عمدا بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة، عليه تكون الأدلة كافية لإدانته وفق المادة (٣٣١) من قانون

الفرع الثالث

جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات

نظمت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة، وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو أي شخص آخر بالإخلال بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية).

ومن هذا يتضح بان هذه الجريمة تتحقق سواء كان الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو كان أي شخص آخر من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين : (إحدهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإخلال بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، والإخلال هنا يتبع لكل سلوك مخالف للتعاقد، سواء كان فعلاً أو امتناعاً، ولا يلزم توافر درجة معينة من الجسامة في هذا الإخلال فيستوي أن يكون الإخلال جسيماً أم يسيراً، وتقدير الإخلال أو انتقائه هو تكييف ينصب على فعل غير مشروع وقد صرح المشرع صراحة بذلك بقوله (اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة ...)، أما إذا كان الإخلال قد استند إلى سبب مشروع تعترف به فروع القانون المنظمة للعقد كالقوة القاهرة مثلاً، فإن الجريمة تنتفي في هذه الصورة، وعلى ذلك فإن تحديد الإخلال وانتقائه هو فصل في مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع^(١)، وان الغش باعتباره صورة من الإخلال يقصد به قيام الجاني بتنفيذ الالتزام على نحو مخالف لما كان متوجباً عليه ولكنه يبرز ذلك في صورة توهم بأنه قد نفذه على النحو المطلوب^(٢)، (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي، حيث يلزم أن ينصب فعل الإخلال على حرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب كشركات القطاع المختلط أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية، ولم يشترط المشرع لتمام الجريمة في ركنها المادي أن يتحقق الضرر عن الإخلال، فالجريمة تقع بوقوع الإخلال من جانب الجاني ولو لم يترتب عليه ضرر .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فيلزم أن يعلم الجاني بأنه اخل بطريق الغش أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو القطاع المختلط، وان تنصرف إرادته إلى تحقيق الإخلال .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٣)، فضلاً عن الحكم برد بدل الخسارة التي نشأت عن السلوك الإجرامي .

العقوبات وقررت المحكمة الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر) قرار (غير منشور) صادر من محكمة جنح البصرة بالرقم ١٨١/ج/٢٠١٢ في ٢٦/١١/٢٠١٢ .

(١) د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٦٠٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٨٩ .

(٣) بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه .

المطلب الثالث

جرائم استغلال الوظيفة أو الاشتغال بالتجارة خلافا للقانون

إن جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة باستغلال الوظيفة أو الاشتغال بالتجارة خلافا للقانون تتمثل في ثلاثة جرائم : (إحداهما) جريمة استغلال السلطة الوظيفية في غصب أموال الغير، (وثانيهما) جريمة استغلال الوظيفة في أخذ أشياء الغير، (وثالثهما) جريمة الاشتغال بالتجارة خلافا للقانون ، وسوف نتناول كل جريمة من هذه الجرائم بفرع مستقل.

الفرع الأول

جريمة استغلال السلطة الوظيفية في غصب أموال الغير

نظمت المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة في استغلال سلطته الوظيفية بشراء عقار أو منقول قهرا عن مالكة أو الاستيلاء عليه أو على منفعة أو أي حق آخر للغير بغير حق أو إكراه مالكة على إجراء أي تصرف مما ذكر لشخصه أو لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه) . ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين : (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل باستغلال السلطة الوظيفية في إحدى الصور الثلاث : فأما أن يكون في فعل الشراء، أو الاستيلاء، أو الإكراه (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي، حيث يلزم أن ينصب السلوك الإجرامي على عقار أو منقول، وقد اشترط المشرع لكي يتحقق فعل الشراء على العقار أو المنقول أن يكون قهرا عن مالكة، ويستوي أن يكون القهر هنا ماديا أو معنويا، وكذلك اشترط المشرع أن يكون فعل الاستيلاء على العقار أو المنقول أو على منفعة فيه أو على أي حق آخر للغير بدون وجه حق، أما الإكراه فيتحقق بأن يقوم الجاني بإكراه المالك على إجراء أي تصرف على العقار أو المنقول، سواء كان التصرف لشخصه أو لشخص آخر، أو أن يقوم الجاني بإكراه المالك على تمكينه بالانتفاع بالعقار أو المنقول بأي وجه من الوجوه، ويستوي أن يكون الإكراه هنا ماديا أو معنويا، ويتعين أن يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي من خلال استغلال سلطته الوظيفية، فهذه السلطة هي التي مكنته من القيام بعمله المخالف للقانون .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالشراء قهرا عن مالكة، أو أن يعلم بأنه يقوم بالاستيلاء بدون وجه حق، أو أن يعلم بأنه يقوم بإكراه المالك على إجراء أي تصرف على العقار أو المنقول أو تمكينه من الانتفاع به، وأن تتجه إرادته إلى فعل الشراء قهرا أو فعل الاستيلاء دون وجه حق، أو فعل الإكراه على إجراء أي تصرف على العقار أو المنقول أو تمكينه من الانتفاع به .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١) فضلا عن الحكم برد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا، أو الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة إن كان له داع .

(١) المرجع ذاته .

الفرع الثاني

جريمة استغلال الوظيفة في أخذ أشياء الغير

نظمت المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المستخدم في دائرة رسمية أو شبه رسمية باستغلال سلطته الوظيفية بأخذ لنفسه أو لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئاً بدون ثمن أو بـثمن بخس) .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين : (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الأخذ، حيث يقوم الجاني باستغلال سلطته الوظيفية بأخذ من المجني عليه شيئاً بدون ثمن أو بـثمن بخس، ويقصد بالثمن البـخس هنا أن الثمن الذي دفعه الجاني لا يرتقي لقيمة ما أخذه، ولا فرق أن يكون اخذ الشيء لنفس الجاني أو لغيره من الأشخاص، (وثانيهما) أن يكون المجني عليه غير راضي في اخذ الشيء منه، أما إذا كان المجني عليه راضياً بهذا الفعل وكان رضائه غير مشوب بعيب من عيوب الرضا فان الجريمة لا تقع لانتفاء احد عناصر الركن المادي .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم باستغلال سلطته الوظيفية في اخذ شيئاً من المجني عليه بدون ثمن أو بـثمن بخس، وأن يعلم بأن المجني عليه غير راضي بهذا الفعل، وان تتجه إرادته إلى اخذ الشيء من ماله بدون ثمن أو بـثمن بخس .

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١)، فضلاً عن الحكم برد الأشياء التي أخذها أو دفع ثمنها كاملاً، إن لم تكن موجودة على حالتها الأصلية.

الفرع الثالث

جريمة الاشتغال بالتجارة خلافاً للقانون

نظمت المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة الممنوع من الاشتغال بالتجارة بمقتضى وظيفته اتجر في غير ثمار أو محصول أملاكه الخاصة أو أملاك أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته أو ولايته) .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر : (إحداهما) السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الاتجار (وثانيهما) موضوع السلوك الإجرامي، حيث ألزم المشرع أن ينصب فعل الاتجار في غير ثمار أو محصول أملاكه الخاصة أو أملاك أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته أو ولايته، (وثالثهما) أن يكون الموظف ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة^(٢)، ومن دون هذا العنصر لا تتوافر الجريمة بصورتها هذه .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة، وإن يعلم بأنه يتجر في

(١) المرجع ذاته .

(٢) ومن ملاحظة قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، نجد بان الفقرة (أولاً - ثانياً) من المادة (٥) منه قد حظرت على الموظف الجمع بين الوظيفة وأي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون، وكذلك حظرت عليه مزاوله الأعمال التجارية عدا الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه إرثاً وإداره أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم إرثاً وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير إذا رأى إن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخبره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد .

غير ثمار أو محصول أملاكه الخاصة أو أملاك أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته أو ولايته، وان تتجه إرادته إلى فعل الاتجار غير المشروع. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١).

المطلب الرابع

جريمة الإضرار غير العمدى بالأموال أو المصالح

إن جنحة تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المتعلقة بالإضرار غير العمدى بالأموال أو المصالح تتمثل بجريمة واحدة، نظمت أحكامها المادة (٣٤١) من قانون العقوبات وذكرته بأنها تتحقق (بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتسببه بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته).

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر : فعل يتصف بالخطأ الجسيم، ويترتب عليه إحداث ضرر جسيم، وعلاقة سببية بين الفعل والضرر . فالعنصر الأول : يتمثل بالسلوك الإجرامي ويتكون من فعل يتصف بالخطأ غير العمدى، وقد عبر عنه المشرع بالخطأ الجسيم، ويقصد به الخطأ الفاحش الذي يقع من شخص منحه المجتمع ثقته ولا يتم عن إهمال أو رعونة فحسب بل انحراف عن المسلك الطبيعي للموظف العادي^(٢)، وتقاس جسامته الخطأ بمدى ما ينطوي عليه تصرف الموظف أو المكلف بخدمة عامة من ابتعاده عن النحو الذي كان يلتزم به في ذات الظروف موظف أو مكلف بخدمه عامة معتاد من حرص وعناية وحذر^(٣)، ومن أمثلة الخطأ الجسيم أن يخرج الجاني في تصرفه على الأصول العملية أو الفنية الأولى المتعارف عليها لدى أهل المهن أو الفن والتي لا يتسامحون مع من يخل بها^(٤)، أو أن يكون قد توقع حين إقدامه على الفعل الضرر الجسيم الذي ترتب عليه إلا أنه لم يكثرث لذلك لتجنب وقوعها^(٥)، أما إذا كان خطأ الموظف أو المكلف بخدمة عامة مبني على نقض في كفاءته الإدارية أو الفنية أو عن قصور في أدراك واجباته الوظيفية فهو لا يعد مرتكباً خطأ جسيماً^(٦)، وعلى العموم فإن تقدير جسامته الخطأ والقول بأنه جسيم لا يحكمه ضابط مجرد، لذلك فهو يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ليستخلصه من مجموع الظروف والأحوال التي تحيط بالخطأ^(٧)، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع حدد حالات الإهمال الجسيم الذي يقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وذكرها على سبيل الحصر في ثلاثة صور وهي : الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة، وإساءة استعمال

(١) بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه .

(٢) د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠٠ .

(٤) المرجع ذاته .

(٥) المرجع ذاته . د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي - جريمة الإهمال، الطبعة الأولى، وزارة العدل، ٢٠٠٥، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٦) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠١ .

(٧) د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص ١٨٦ . د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠٠ . د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مرجع سابق، ص ٢٠٦ .

السلطة، والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، ويقصد بالإهمال الجسيم في أداء الوظيفة تراخي الموظف في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه واجبات وظيفته على الوجه المقرر قانوناً^(١)، ويتحقق هذا الإهمال بالسلوك الايجابي عندما يمارس الجاني اختصاصه على وجه أغفلت فيه القواعد القانونية أو الفنية التي كان يتعين عليه التزامها كي يؤدي عمله الوظيفي على الشكل الصحيح، ويتحقق أيضاً بالسلوك السلبي عندما يأخذ صورة الامتناع عن ممارسة اختصاصه بصفة عامة أو بالنسبة لنوع معين من الأعمال^(٢)، أما إساءة استعمال السلطة فيصد بها ابتغاء الجاني ممارسة اختصاصات تحقق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص^(٣)، وتثار هذه الصورة من صور الخطأ الجسيم عندما يعطي المشرع للموظف أو المكلف المكلف بخدمة عامة سلطة تقديرية بصدد عمل من أعمال وظيفته فينحرف بهذه السلطة لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره على حساب المصلحة العامة^(٤)، أما الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة الوظيفة فيقصد بها الاستهانة والتفريط في مقتضيات الحيلة والحذر إزاء الأموال والمصالح^(٥)، وتتسم هذه الصورة من حيث طبيعتها بأنها ذات نطاق واسع بحيث تكاد تشمل الصورتين السابقتين، فهي تشمل كل إغفال للواجبات التي تحكم أداء الوظيفة، ولا يشترط أن يكون مصدر هذه الواجبات نص قانوني أو لائحي أو قرار إداري أو تعليمات مكتوبة أو شفوية، وإنما يمكن أن نستخلص هذه الواجبات من الروح العام للنظام الوظيفي والذي يمكن التعبير عنه بأمانه الوظيفة العامة^(٦).

والعنصر الثاني : يتمثل بالنتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر الجسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الجاني أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود لها إليه، ويقصد بالضرر هنا الأثر الخارجي لإهمال الجاني في أداء وظيفته أو لإساءته استعمال السلطة أو لإخلاله بواجباتها^(٧)، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أم مستقبلاً، أما الضرر المؤكد فهو الثابت على وجه اليقين، ويجب أن يكون الضرر المؤكد والحال مباشراً أي إن خطأ الجاني هو السبب الرئيسي والكافي لوقوعه حتى لو كانت هناك أسباب أخرى ساعدت على وقوعه^(٨)، ويشترط في الضرر أيضاً أن يكون مادياً يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الجاني أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إلى تلك الجهة^(٩)، وقد اشترط المشروع الضرر أن يكون جسيماً وكان القصد من ذلك إعطاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة حد أدنى من الطمأنينة في مباشرة أعمال وظيفته حتى لا يكون عرضه للتهديد بالمسؤولية الجنائية عن كل خطأ يقع منه^(١٠)، ويتعين على محكمة الموضوع أن تثبت في حكمها توافر الجسامة في الضرر بأدلة سائغة، وأن المعيار الذي تستخدمه المحكمة في تحديد جسامة الضرر هو القيمة المادية للأموال أو المصالح المعهود بها إلى الجاني^(١١).

- (١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠١ .
- (٢) د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥١٢ . د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠١ .
- (٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠١ .
- (٤) د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مرجع سابق، ص ٢٠٩ . د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٣٩ .
- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠٢ .
- (٥) د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٢٣ .
- (٦) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠٢ .
- (٧) د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٤٨ .
- (٨) د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص ٩٣ . د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٤٨ - ٥٤٩ . د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مرجع سابق، ص ٢١٣ . عادل يوسف عبد النبي الشكرجي - المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٢٤ .
- (٩) د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مرجع سابق، ص ٢١٣ . د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٥٠ .
- (١٠) د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٥٢ .
- (١١) د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مرجع سابق، ص ٢١٧ .

والعنصر الثالث : يتمثل بتوافر رابطة سببية بين سلوك الجاني في إحدى صورة الثلاث والنتيجة الإجرامية وهي تحقق الضرر الجسيم .
أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو الخطأ غير العمدى الذي عبر عنه المشرع بالخطأ الجسيم، والذي تقوم فكرته على أساس أن الشخص قد انحرف كثيراً عما يتعين أن يسلكه الشخص المعتاد^(١)،^(١)، فالجاني هنا غير متعمد إحداث النتيجة الجريمة وهي الضرر ولكن خطأه الجسيم أدى إلى حدوث حدوث النتيجة .
ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار^(٢).

(١) د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٦٧ .
(٢) بخصوص عقوبة الغرامة سبق وان صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ حلت بموجبه عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قرار سبق الإشارة إليه . وفي هذه الجريمة ذهبت محكمة جنح كربلاء في القضية التي تتلخص وقائعها (بترويج معاملة بيع لدى مديرية التسجيل العقاري التي أرسلت المعاملة إلى بلدية كربلاء لغرض إجراء التدقيقات عليها، حيث تم تأشير بيان البيع المرسل من الأقسام والشعب ذات العلاقة في البلدية وكانت المعاملة مزورة، حيث لم يحضر صاحب العلاقة بالذات وزورت المستمسكات الخاصة به، وان المتهم في هذه القضية الموظف المختص بتدقيق التأشيرات المثبتة في بيان البيع الذي تم تقصيره إدارياً بتوجيه عقوبة التوبيخ لإهماله الجسيم بعدم تدقيق المعاملة المزورة كون ذلك من مهامه، وان فعل المتهم هذا قد الحق ضرراً بمصلحة الشخص صاحب العقار الأصل لعدم تدقيق الأوليات الخاصة بالعقار بشكل يبعد الضرر عن عقار الشخص، وتأشير على بيان البيع بصحة المعلومات الواردة فيه دون تدقيق توافيق الأقسام والشعب المذيلة في بيان البيع والتي هي مزورة، وقررت المحكمة إدانته بموجب المادة (٣٤١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر) قرار (غير منشور) صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد ٢٦٣٢/ج/٢٠١٢ في ٢٤/١٢/٢٠١٢ .

الخاتمة

يتشرح من بحثنا هذا، إن المشرع جرم مجموعة من الأفعال تشترك في كونها تتمثل بعدم التزام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بواجبات وظيفته، أو قيامه بالأعمال التي يحظر عليه القيام بها، وقد أطلق عليها تسمية (جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم)، وعالجها في المواد (٣٢٢) إلى (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وتدخل هذه الجرائم في اختصاص هيئة النزاهة تحت وصف جرائم الفساد لما للفساد من ارتباط وثيق الصلة بالوظيفة العامة، ويتمثل الركن الخاص في هذه الجرائم بكون الجاني فيها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة فهو واحد في جميع هذه الجرائم، أما الأركان العامة للجريمة (الركن المادي والركن المعنوي) فهي تختلف من جريمة إلى أخرى، ولا تشترك هذه الجرائم في الجهة الواقعة عليها الاعتداء، فقد يكون الأشخاص هم محل الاعتداء، وقد تكون أشياء أو أموال الغير هي محل الاعتداء، وقد تكون أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي يتصل بها حكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه هي محل الاعتداء، وتتحقق بعض هذه الجرائم بسلوك ايجابي يتمثل بمخالفة واجبات الوظيفة، أما البعض الآخر فتتحقق بسلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة، ويتمثل الركن المعنوي في بعض هذه الجرائم بصورة القصد الجنائي، كما يتمثل بصورة الخطأ غير العمدى في البعض الآخر، وان القصد الجنائي قد يتطلب توافر قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام بان تتجه نية الجاني فيها إلى غاية معينة أو بعبارة أوسع يحمله على ارتكابها دافع أو غرض معين، وقد يكفي بالقصد العام فقط بعنصرية العلم والإرادة، وقد عد المشرع بعض هذه الجرائم من جرائم الجنايات، أما البعض الآخر فعدها من جرائم الجنح، وقرر عقوبة خاصة لكل جريمة من هذه الجرائم تتناسب والفعل المرتكب من قبل الجاني .

قائمة المراجع

أولاً - الكتب :

- ١.د. أبو اليزيد علي المتيت - جرائم الإهمال، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٥.
- ٢.أ. احمد الخليلشي - القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرباط - المغرب .
- ٣.د. احمد عبد اللطيف - جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- ٤.أ. احمد أمين - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة، بيروت - بغداد، بدون سنة طبع .
- ٥.أ. جبرائيل البناء - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٨ - ١٩٤٩ .
- ٦.اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي - الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .
- ٧.القاضي سالم روضان الموسوي - دور القانون والفضاء في مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، مكتبة صباح، بغداد - الكرادة، ٢٠١١ .
- ٨.د. محمد مصطفى القلبي - في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨ .
- ٩.د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥٣ .
- ١٠.د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ .
- ١١.د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي - جريمة الإهمال، الطبعة الأولى، وزارة العدل، ٢٠٠٥ .

ثانياً - الأبحاث :

- ١.أ.د. جمال إبراهيم الحيدري - النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٠، السنة السادسة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٢.م.م. وصفي هاشم عبد الكريم - جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول ٢٠٠٩ .

ثالثاً - الرسائل والاطاريح :

- ١.عادل يوسف عبد الني الشكري - المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٢.علي احمد عبد الزعبي - حق الخصومة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣.نبراس جبار خلف محمد الحلفي - جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٨ .

رابعاً - التشريعات :

- ١.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢.قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
٣. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

٤. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥ في ١٩٩٨/١/١٧ .

خامساً — قرارات المحاكم :

١. قرار المحكمة الجنائية المركزية بالعدد ٢٤٠٠/ج/٢٠٠٦/٣ في ٢٠٠٧/١/١٤ .

٢. قرار محكمة جنايات الرصافة بالرقم ٢١٥٤/ج/٢٠١٢/٣ في ٢٠١٢/٧/٩ .

٣. قرار محكمة الجنايات في الرصافة بالعدد ٢٩٦٤/ج/٢٠١٢/٣ في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

٤. قرار محكمة جناح البصرة بالرقم ١٨١/ج/٢٠١٢/١ في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

٥. محكمة جناح كربلاء بالعدد ٢٦٣٢/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٢٤ .